

قرار رقم 12-1-2 بتاريخ 05 غشت 2024
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح
بإدارة مجلس عمالة الدار البيضاء

إن رئيس مجلس عمالة الدار البيضاء،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377هـ، الموافق ل 24 فبراير 1958م، بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436هـ، الموافق ل 07 يوليوز 2015م، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم ولا سيما المادة 97 منه؛
- وعلى المرسوم رقم 2-75-864 بتاريخ 17 محرم 1396 هـ، الموافق ل 19 يناير 1976م، بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى المنشور رقم 01 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2-21-579 الصادر في 31 غشت 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم والأجور والتعويضات المرتبطة به؛
- وعلى قرار السيد وزير الداخلية رقم 2521.21 الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2021 بشأن تحديد شروط وكفاءات التعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات؛
- وعلى دورية السيد وزير الداخلية عدد D 7563 الصادرة بتاريخ 15 نونبر 2021، المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- وبناء على مقرر مجلس عمالة الدار البيضاء عدد 165 / 2019 المتخذ خلال دورته العادية لشهر شتنبر 2019 المنعقدة بتاريخ 09 شتنبر 2019م، الموافق ل 09 محرم 1441هـ، القاضي بالموافقة على تعديل الهيكل التنظيمي لإدارة مجلس عمالة الدار البيضاء وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء-سطات، عامل عمالة الدار البيضاء؛
- وعلى قرار إنهاء مهام المدير العام للمصالح بإدارة مجلس عمالة الدار البيضاء لبلوغه سن التقاعد بتاريخ 17 يناير 2024؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعلن عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح بإدارة مجلس عمالة الدار البيضاء.



المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح في وجه:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المنتمون لميزانية مجلس عمالة الدار البيضاء، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن الإعفاء من هذا الشرط عند الاقتضاء؛
- 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب المدير العام للمصالح، لمهام المدير العام للمصالح.

المادة الثالثة:

تحدد مهام المدير العام للمصالح في مساعدة الرئيس في ممارسة صلاحياته ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة العمالة، وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيرها.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها أو من ينوب عنه وبرأيه حول كفاءة المترشح.
2. ملف الترشيح وفق النموذج الذي يمكن تحميله من بوابة الخدمات العمومية،

www.emploi-public.ma وينضمن:

- * سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- * برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- * نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي؛
- * نسخة من الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه؛
- * نسخة من قرار التوظيف والترسيم؛
- * نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر؛
- * نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.



المادة الخامسة:

تنصب المقابلة الانتقائية على النصوص التشريعية والتنظيمية التي توطن مجلس العمالة وتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة السادسة:

ترسل ملفات الترشيح في ثلاث نسخ؛ عن طريق السلم الإداري؛ إلى إدارة مجلس عمالة الدار البيضاء، ابتداء من إلى غاية 06 شتنبر 2024 كآخر أجل لقبول الترشيحات.

3 2 غشت 2024


المادة السابعة:

تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس عمالة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل المنصب المحدد أعلاه وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار بالبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma والموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية ويلصق بمقر إدارة مجلس عمالة الدار البيضاء.

حرر بالدار البيضاء في:



إمضاء: عبد القادر بوكراع
رئيس مجلس عمالة الدا البيضاء